

10

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٨٥١
بيان رقم ٧٣٢ على لائحة التبرادات
الصادرة علم، أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنصوص

بناءً على المرسوم رقم ٢٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الاول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١١٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً لنظام المستق)،

بناءً على طلب المقدم من مخلص البضائع المرخص ثروت يوسف حبيب، بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٠،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ تموز ٢٠١٠،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٣٧٠٨ ٢٠١٠ تاريخ ٢ حزيران ٢٠١٠،

قرآن ما یأتی:

نماذج الأولى: يتيح المصنف المسمى "Automatic Voltage Regulator"؛ في ألبان التعريفي 9032.89، المترن بمعدل رسم جراري قدره 5% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية وفقا للنظام المنسق.

إن الصنف عبارة عن منظم آلي للجهد الكهربائي واره يشكل لوحة متضمنة : Resistance Sensors – Relay Switches – Voltage adjustments الكهربائي والمحافظة عليها ضمن المستوى المطلوب، وهو من الأصناف المشتملة باللحظة (٧) من ملاحظات الفصل ٩٠، والمذكور صراحة في شروحات البد ٩٠.٣٢

النفادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره .-

٢٠١٩	٢٣	٢٠١٩	٢٣
الرئيس	بيروت، في	عضو مناوب	عضو مناوب
أكرم شدید	شفیق مرعی	حسن حنینی	